



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

اللائحة التنظيمية لإجراءات الاستشارة العامة

1.0 التعريفات:

يكون للمصطلحات في القانون رقم 37 لسنة 2014 والخاص بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، ولائحته التنفيذية نفس المعنى المحدد لها في هذه اللائحة.

1.1 الهيئة: هيئة للاتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014.

2.1 المشاركون: كل طرف ساهم في الرد على طلب الهيئة في تقديم ملاحظات أو تعليقات مرتبطة بموضوع طلب الاستشارة.

3.1 الدعوة: الخطاب الذي تحدده الهيئة لتعميم طلب الاستشارة في موضوع محدد او في عدة مواضيع.

4.1 الاستشارة العامة: آلية جمع المعلومات او تعليقات او ملاحظات متعلقة بموضوع محدد أو عدة مواضيع متى ما رأت الهيئة الحاجة لذلك.

2.0 الدعوة لتقديم المشاركات:

تقوم الهيئة بإيصال الدعوات لتقديم الاستشارة العامة للمشاركين بالموضوع المطروح للاستشارة العامة في يوم إصدارها، وذلك عبر البريد الالكتروني او تسليمها باليد وستقوم الهيئة بنشر هذه الدعوات على موقعها الالكتروني www.citra.gov.kw متى ما رأت الحاجة لذلك.

وفي جميع الحالات، تكون الدعوات متضمنة آخر موعد لتقديم الاستشارة العامة والبريد الالكتروني واسم موظف الهيئة الذي سيستلم الاستشارة.

3.0 المشاركة الاختيارية:

يجوز لأي طرف لم يتلقى خطاب الدعوة ويرغب في تقديم ملاحظاته ارسالها للهيئة عبر البريد الالكتروني او تسليمها باليد دون أي التزام على الهيئة بقبولها.

4.0 نموذج الرد والبيانات الخاصة بالمشاركين:

المشاركة بتقديم الاستشارة العامة هو عمل تطوعي، وفي حال اختار المشارك تقديمها فيجب عليه:

1.4 التأكد من أن الردود قد تم تسليمها للهيئة في الوقت المحدد، علماً بأن الردود المقدمة بعد انتهاء تاريخ تسليم الاستشارة العامة من دون الحصول على موافقة الهيئة لتمديد المدة لن ينظر اليها.

2.4 يتم تقديم الاستشارات العامة بالصيغة التي تطلبها الهيئة وفي حال عدم توفر هذه الصيغة فيتم تقديمها بأسلوب واضح ومنظم.

3.4 يجب أن يحتوي الرد بحد أدنى على البيانات التالية:

1.3.4 اسم مقدم الرد

2.3.4 اسم الشخص المسؤول عن الاتصال

3.3.4 العنوان البريدي

4.3.4 البريد الالكتروني

5.3.4 رقم الهاتف

5.0 تقديم طلب للهيئة لتمديد فترة الاستشارة العامة :

1.5 يجوز للمشارك طلب تمديد فترة الاستشارة العامة في حالات معينة تقدرها الهيئة وفي هذه الحالة يجب على المشارك:

1.1.5 أن يتقدم بطلب خطي للهيئة لتمديد فترة الاستشارة.

2.1.5 يتوجب تسليم هذه الطلبات للهيئة خلال مده زمنية معقولة قبل تاريخ تسليم الاستشارات العامة.

3.1.5 تقديم أسباب وافية تبرر طلب التمديد.

4.1.5 أن يضع تاريخ مناسب للتمديد، وأن يكون التاريخ المقترح يوم عمل للهيئة.

6.0 ردود الهيئة على طلبات تمديد فترة الاستشارة العامة :

- 1.6 في جميع الأحوال، يجب على المشاركين توقع إمكانية عدم قبول الهيئة لطلبات تمديد فترة الاستشارة العامة.
- 2.6 تتولى الهيئة بالرد على طلبات تمديد فترة الاستشارة بعد استلامها بأسرع وقت ممكن، ولن يتم قبول الطلبات المقدمة قبل ثلاثة ايام من تاريخ التسليم بصورة تلقائية.
- 3.6 للهيئة الحق بتمديد فترة الاستشارة العامة كلياً أو جزئياً، أو الموافقة على الطلب كما جاء أو تعديل التاريخ المطلوب.
- 4.6 الموافقة على طلبات تمديد فترة الاستشارة العامة هو الاستثناء وليس القاعدة، وقرارات التمديد تتخذ من قبل الهيئة.

7.0 السرية:

- 1.7 للهيئة ان تنشر المرئيات والمقترحات بالاستشارة العامة التي تتلقاها دون أي التزام عليها وان تدعو الأطراف الراغبة لإبداء الرأي حولها.
- 2.7 يجوز لأي طرف مشارك أن يطلب من الهيئة أن تعامل كل او جزء من مرئياته أو مقترحاته بسرية وذلك بأن يوضح للهيئة حساسية الجزء أو الأجزاء المعنية / مع ذكر أسباب سرية هذه المعلومات.

8.0 اللغة :

تقبل الردود باللغة العربية أو الانجليزية، ويحق للهيئة أن تطلب ترجمة الرد من اللغة العربية الى اللغة الانجليزية والعكس .

9.0 التعديل:

للهيئة الحق بإجراء أي تعديلات على شروط واحكام هذه اللائحة من وقت لآخر دون اشعار مسبق على أن يبدأ سريان التعديلات من تاريخ نشرها.